

Distr.: General
28 October 2014
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لتوغو لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لتوغو لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتتشرف بأن تحيل إليها طيه التقرير الثاني المقدم من توغو
عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل (انظر المرفق).
ومن جهة أخرى، تؤد حكومة توغو التماس المساعدة التقنية من اللجنة بغية تطبيق
التوصيات التي لم تنفذ بعد.



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لتوغو لدى الأمم المتحدة التقرير الثاني المقدم من توغو عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي اتخذته مجلس الأمن في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

يشكل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) نقطة التقاء بين الجهود المبذولة لمكافحة الانتشار والجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب، وهو يكمل الآليات الدولية التي اعتمدها الدول في مجال مكافحة الانتشار ومكافحة الإرهاب للتكيف مع التهديد المحدد الذي تشكله الجهات من غير الدول.

ولذا، تؤيد جمهورية توغو التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتعتبره وسيلة هامة للحد من مخاطر انتشار أسلحة الدمار الشامل والإسهام في تحقيق السلام والأمن الدوليين. ومن ثم، يتوقف مستقبل كوكبنا على قدرة جميع الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي على التعاون من أجل تحديد أطر العمل الفعالة والكفيلة بتدارك كل أشكال التهديدات، أيًا كان مصدرها.

وعلى وجه التحديد، يتعين على الدول تعزيز التدابير الوقائية لمنع وردع أي جهة من غير الدول متى تعلق الأمر بصنع أسلحة الدمار الشامل أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها لأغراض إرهابية.

وتحقيقاً لهذا الهدف القائم على أسس موضوعية، اتخذ مجلس الأمن، في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالإجماع، وهو الأداة الأساسية المتاحة للمجتمع الدولي من أجل مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو البكتريولوجية.

وقد أصبحت جمهورية توغو، في إطار تنفيذ مبدئها المتعلق بترع السلاح العام والكامل على صعيد الكوكب، طرفاً في العديد من الصكوك على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي.

وعلى الصعيد الوطني، يظهر التزامها من خلال اعتماد عدة صكوك ذات صلة بمجال مكافحة أسلحة الدمار الشامل.

وقد أعد هذا التقرير وجرى تقديمه إلى اللجنة في ظل احترام الالتزامات الدولية التي تعهدت بها حكومة جمهورية توغو.

- وهو يتضمن ما يلي:
- لمحة عامة عن توغو؛
 - الانضمام إلى الصكوك الدولية؛
 - الالتزامات السياسية لتوغو؛
 - مجموعة الأدوات القانونية؛
 - وسائل المراقبة؛
 - الشراكات في مجال مكافحة أسلحة الدمار الشامل؛
 - الصعوبات الماثلة أمام تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛
 - الاقتراحات المقدمة إلى اللجنة.

أولاً - لمحة عامة عن توغو

نالت توغو استقلالها في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦٠، وهي بلد من بلدان غرب أفريقيا، تحدها بوركينا فاسو شمالاً، والمحيط الأطلسي جنوباً، وبنن شرقاً، وغانا غرباً. وتبلغ مساحتها ٥٦ ٦٠٠ كيلومتر مربع، وكان عدد سكانها يقدر بـ ١٥٥ ١٩١ ٦ نسمة في عام ٢٠١٠.

ولدى توغو موارد وإمكانات هامة لكن كثيراً ما يجري استغلالها بصورة غير كافية، رغم أنها كفيلة بالإسهام على نحو أساسي في التنمية الاقتصادية للبلد. وتتوافر الفرص في القطاع الزراعي وقطاع التعدين، مروراً بالهياكل الأساسية مثل ميناء لوميه المستقل والطرق التي يجري تخطيطها بالكامل.

وفي القطاع الزراعي، تنظر السلطات العامة في إمكانية إعادة هيكلة قطاعات إنتاج وتحويل القطن والبن والكاكاو بهدف زيادة مستوى إنتاج هذه المنتجات. وفيما يتعلق بقطاع التعدين، لدى توغو مناجم كبيرة من الفوسفات والحجر الكلسي والحديد، حتى وإن كان يجري استغلال الفوسفات والحجر الكلسي وحدهما صناعياً.

وتتوافر في توغو فرص متنوعة، فهي بلد المرور العابر وتؤوي ميناء في المياه العميقة. ويشكل ميناء لوميه نقطة التقاء دولية للمبادلات، ومحور جذب للتجارة والصناعة بفضل

منطقته الصناعية الحرة الواسعة حيث تتمركز عشرات الشركات. وتستفيد هذه الشركات من جودة البنى الأساسية للميناء، والأنظمة المرنة، والمزايا الضريبية والجمركية والمالية.

وعلى ضوء هذه المزايا، شرعت توغو في برنامج طموح لتحديث وتنفيذ توجهات استراتيجية التعجيل بالنمو وتعزيز العمالة، سعياً إلى تحقيق الأهداف المحددة لأفق عام ٢٠٣٠، التي تجعل منها بلداً من البلدان الصاعدة.

ووفقاً لأحكام الدستور المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، اعتمدت دولة توغو نظاماً سياسياً ديمقراطياً يقوم على الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

وفي هذا الإطار، فإن توغو توجه سياستها الخارجية باتجاه نهج حسن الجوار والسعي إلى تحقيق السلام والأمن، باعتبار ذلك من الشروط المسبقة لأي مشروع إنمائي. وتحرص توغو على اتباع هذه السياسة الواقعية، وهي لا تألو جهداً في المشاركة في إنشاء عالم أفضل، عن طريق إرسال وحدات تابعة لها في بعثات حفظ السلام. كما أنها تضطلع، لهذه الغاية، بأنشطة ضد أعمال القرصنة البحرية، والجريمة العابرة للحدود، والتداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والجريمة المنظمة، والإرهاب والاتجار بالمخدرات.

وتحققاً لهذه الغاية أيضاً، تعمل توغو بالتعاون مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين.

ثانياً - الصكوك الدولية

على الصعيد الدولي

توغو طرف في عدد من المعاهدات والاتفاقيات:

- ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٠: التصديق على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي فُتح باب التوقيع عليها في واشنطن ولندن وموسكو في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨؛
- ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١: التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣؛
- ١٨ أيار/مايو ١٩٧٢: التصديق على معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها، المبرمة في واشنطن ولندن وموسكو في ١١ شباط/فبراير ١٩٧١؛

- ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦: التصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة، التي فُتح باب التوقيع عليها في واشنطن ولندن وموسكو في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢؛
- ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٥: التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المبرمة في مونتيفغو باي في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢؛
- ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦: التصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المعتمدة في نيويورك في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛
- ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧: التصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المعتمدة في جنيف في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢؛
- ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣: التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة في نيويورك في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛
- ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤: التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المعتمدة في نيويورك في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛
- ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤: التصديق على بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، المعتمد في مونتريال في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛
- ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢: التصديق على اتفاقية الذخائر العنقودية، المبرمة في دبلن في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨.

على الصعيد الإقليمي

- وقَّعت توغو وصدَّقت على سلسلة من المعاهدات والاتفاقيات المعتمدة على الصعيد الإقليمي. ويُذكر منها على سبيل المثال:
- اتفاقية باماكو لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا، المعتمدة في باماكو في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ والتي وقَّعتها توغو في اليوم نفسه؛

- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، المعروفة باتفاقية الجزائر العاصمة والمعتمدة في الجزائر العاصمة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩، وقد صدقت عليها توغو في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛
- معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)، المعتمدة في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وقد صدقت عليها توغو في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛
- مبادرة مراكز امتياز الاتحاد الأوروبي للتخفيف من حدة الأخطار الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية لبلدان الساحل الأطلسي الأفريقي وتونس، المتخذة في الرباط في عام ٢٠١٠، والتي انضمت إليها توغو في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٣.

على الصعيد دون الإقليمي

- شاركت توغو بنشاط، لكونها بلداً من بلدان غرب أفريقيا، في إنشاء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وهي طرف في العديد من الصكوك التي بودر إلى وضعها تحت رعاية هذه الجماعة لصالح منطقة غرب أفريقيا، بما في ذلك:
- اتفاقية التعاون في حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية على ساحل المحيط الأطلسي في منطقة غرب ووسط وجنوب أفريقيا (أبيدجان، ٢٣ آذار/مارس ١٩٨١)؛
- اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة، المعتمدة في أبوجا، في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛
- النظام C/REG.3/4/02 المتعلق بإجراءات الموافقة على منتجات المنشأ في مخطط تحرير مبادلات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الموقع في أبوجا في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

ثالثاً - الالتزامات السياسية

تعهدت السلطات المختصة في توغو، في مناسبات عدة، بالالتزامات سياسية لدعم تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأدانت أنشطة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها على أيدي جهات من غير الدول.

وظهر دعم توغو لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال الإعلانات والكلمات التي أدلى بها في المحافل الدولية الكبرى. وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى الكلمات التي ألقاها رئيس جمهورية توغو، صاحب الفخامة السيد فور إسوزيمنا غناسينغي، عند انضمام توغو إلى مجلس الأمن بصفة عضو غير دائم من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٣، فأدرج في جدول أعمال الأمم المتحدة أهم قضايا الساعة كالإرهاب، والجريمة العابرة للحدود في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، والقرصنة البحرية في خليج غينيا. ووُجِّه انتباه المجتمع الدولي، منذ ذلك الحين، إلى التهديدات التي تشكلها هذه الآفات على السلام.

ولا بد من الإشارة أيضاً إلى مداخلة صاحب السعادة السيد كودجو مينان، السفير والممثل الدائم لتوغو لدى الأمم المتحدة، خلال مناقشة مجلس الأمن في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بشأن التقدم الذي أحرزته اللجان الثلاث المعنية بمسألة مكافحة الإرهاب. فوفقاً لسفير توغو، تتمثل إحدى أكثر الوسائل فعالية لمكافحة الإرهاب في منع الجهات والجماعات الإرهابية من الحصول على الأموال اللازمة لتمكينها من ارتكاب الهجمات. وهو يدعو، في هذا الصدد، إلى تعزيز التعاون بين الدول، التي يجب أن تدعم بعضها بعضاً لضمان التنفيذ الكامل للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، وبخاصة القرارات التي تنص على تجميد الأصول، والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، وحظر السفر. وهو يرى، ختاماً، أن من شأن الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أن يتيح للدول الأعضاء فرصة لتقييم الأثر الناجم عن الإجراءات المتعددة الأطراف.

وفي عام ٢٠١٢، في السياق نفسه، شدد أيضاً صاحب المعالي السيد إليوت أوهين، وزير الخارجية والتعاون في توغو، في الكلمة التي ألقاها بمناسبة المناقشة الرفيعة المستوى التي عقدها مجلس الأمن بشأن موضوع ”التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية“، على أن أفريقيا تتكبد خسائر فادحة من جراء الأفعال الإجرامية، مثل التي تُرتكب على نحو متزايد في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل على أيدي الفصائل الإسلامية بوكو حرام وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وغيرهما من الجماعات الإجرامية.

ورحب بأن يكون اتخاذ مجلس الأمن للقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، واعتماد اتفاقيات الأمم المتحدة الـ ١٦ ذات البعد العالمي لمكافحة أشكال محددة من الإرهاب، واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٦ - التي تدعو جميعاً إلى اتخاذ إجراءات دولية لمنع الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها - يبين عزم الدول على مكافحة الإرهاب بجميع مظاهره.

رابعاً - مجموعة الأدوات القانونية

بالإضافة إلى الصكوك الدولية التي وقعتها جمهورية توغو أو صادقت عليها فيما يتعلق بمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، تتوافر لدى توغو مجموعة من الأدوات القانونية التي تمكنها من تحقيق النتائج المتوقعة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وتنص هذه الصكوك القانونية على فرض جزاءات في حال ارتكاب انتهاكات سواء بحق الذين يتسببون في انتشار أسلحة الدمار الشامل في توغو، أو بحق المواطنين معهم.

وسعيًا إلى تلبية مقتضيات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أتخذت تدابير تشريعية محددة، ولا سيما عدد من المراسيم والقوانين والأوامر. ومن أجل تعزيز مجموعة الأدوات القانونية، تعمل توغو حالياً على اعتماد مشروع قانون ومرسوم فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

وتكتسي هذه التدابير طابعاً دستورياً وتشريعياً وتنظيماً.

الأحكام الدستورية

أكد شعب توغو، في دياحة الدستور المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، عزمه على التعاون في أجواء السلام والصداقة والتضامن مع جميع شعوب العالم التي تحرص على المثل الديمقراطية، على أساس مبادئ المساواة والاحترام المتبادل للسيادة، وذلك انطلاقاً من تصميمه على بناء دولة تقوم على سيادة القانون، وتكون فيها حقوق الإنسان الأساسية والحريات العامة وكرامة الإنسان مكفولة ومحمية.

ولهذه الغاية، تقضي المادة ١٣٧ من دستور توغو بأن يقوم رئيس الجمهورية بعملية التفاوض والتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية. وهكذا، تنص المادة ١٣٨ على أن معاهدات السلام، والمعاهدات التجارية، والمعاهدات المتعلقة بالمنظمات الدولية، والمعاهدات التي تعدل الأحكام ذات الطابع التشريعي، والمعاهدات المتعلقة بالأحوال الشخصية وحقوق الإنسان، والمعاهدات التي تشمل تخلياً عن إقليم أو مقاطعة لإقليم، أو ضمّاً لإقليم، لا يمكن التصديق عليها إلا بموجب قانون.

الأحكام التشريعية والتنظيمية

لدى جمهورية توغو مجموعة من القوانين والنصوص التنظيمية التي تحكم إدارة المواد الخطرة من قبيل المنتجات النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية التي قد تدخل في عملية

صنع أسلحة الدمار الشامل. وتقضي النصوص المذكورة بفرض جزاءات بحق الجهات الطبيعية أو الاعتبارية التي تخالفها.

وعلى سبيل المثال، يمكن الإشارة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية التالية:

- القانون رقم ٢٠٠٢-٠١٠ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، الذي يأذن بانضمام توغو إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (مع المرفقات) المعتمدة في فيينا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩؛
- القانون رقم ٢٠٠٢-٠١١ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، الذي يأذن بالتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛
- القانون رقم ٢٠٠٢-٠١٢ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، الذي يأذن بالتصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمدة في الجزائر العاصمة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩؛
- القانون رقم ٩٦-٠٠٦ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، الذي يأذن بالتصديق على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية المعتمدة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛
- القانون رقم ٠٣-٠٠٥ المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، الذي يأذن بالتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المعتمدة في نيويورك في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛
- القانون رقم ٠٣-٠٠٨ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الذي يأذن بانضمام توغو إلى بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المعتمد في بازل، سويسرا، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛
- القانون رقم ٢٠٠٣-٠١٢ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي يعدّل ويكمّل القانون رقم ٩٦-٠٠٤ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ المتعلق بقانون التعدين في جمهورية توغو؛
- المرسوم رقم ٧٦-٢١١ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي يأمر بنشر اتفاقية الأسلحة البيولوجية التي فُتح باب التوقيع عليها في واشنطن ولندن وموسكو في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢؛

- المرسوم رقم 2011-041/PR المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ الذي يحدد طرائق تنفيذ التدقيق البيئي؛
- النظام رقم 09/2001/CM/UEMOA المتعلق بالقانون الجمركي لبلدان الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا.

خامسا - وسائل المراقبة

في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، جرى في توغو تشكيل لجنة مشتركة بين الوزارات مسؤولة عن متابعة وتنسيق تدابير تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأسندت إلى هذه اللجنة المسؤولية عن المهام التالية:

- تقييم جميع التدابير التي تسهم في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتنسيقها؛
- إعداد تقارير حكومة توغو؛
- صياغة خطة العمل الوطنية؛
- ضمان تنظيم المصادر المشعة؛
- السهر على حُسن إدارة المواد المتفجرة ذات الاستخدام المدني في المقالع والمناجم والأشغال العامة والهندسة الزراعية.
- والأنشطة المشروعة التي تنطوي أو قد تنطوي على استخدام المواد المتصلة هي، على وجه الخصوص، الأنشطة المضطلع بها على المستويات التالية:
- مختبرات البحوث، ولا سيما في أقسام الفحص بالأشعة في المستشفيات وكليات العلوم في جامعات توغو؛
- المصانع التي تستخدم منتجات كيميائية والتي تقوم بمناولة المواد المشتقة عنها، مثل مصانع توغو للإسمنت أو شركة توغو الجديدة للفوسفات؛
- شركات الأشغال العامة؛
- المناجم ومحطات توليد الطاقة والمحطات الهيدروولوجية بوجه عام.
- والتشريعات والأنظمة ذات الصلة التي تحكم الأنشطة القانونية في ميدان المواد المتصلة هي قانون الجمارك، والمناجم، والبيئة، والغابات، والمياه، والطاقة، وغيرها، والقوانين والأوامر والمراسيم والقرارات الرسمية.

وقوائم المراقبة التي تحدّد وتُعرّف المواد المتصلة التي تملكها توغو هي القوائم الواردة في توصية منظمة الجمارك العالمية، والقوائم المدرجة في الجداول ١ و ٢ و ٣ المرفقة باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

وتردّد تدابير مراقبة المواد المتصلة في مختلف القوانين.

وفيما يتعلق بالتدريب، حضر موظفو مختلف الإدارات المعنية حلقات دراسية أو شاركوا في مؤتمرات ترمي إلى تعزيز القدرات في مجال مراقبة تهريب الأسلحة وإدارة المسائل المرتبطة بالأنشطة التي تنطوي على استخدام المواد المتصلة، ولا سيما على مستوى الجمارك، والدفاع، والشرطة، والأجهزة الخاصة، والأمن المدني.

والتدريب المتعلق بأسلحة الدمار الشامل هو أحد المواضيع التي تُدرّس في الكليات الحربية ومراكز التدريب العسكري في توغو.

وعلى صعيد مراكز التفتيش، تتوفر لدى دوائر الجمارك والشرطة ماسحات ضوئية. غير أن الهياكل الأساسية والمعدات لا تزال غير كافية على الإطلاق وقديمة جداً.

والآليات الرئيسية لمراقبة عمليات استيراد المواد المتصلة وتصديرها وإعادة شحنها ومرورها العابر هي قانون الجمارك والأنظمة الجمركية.

ولدى كل وزارة تقنية في توغو جهة اتصال تُعنى بالمجالات الثلاثة (النووي، والبيولوجي، والكيميائي)، لكن لا توجد آلية تنسيق قادرة على تعزيز التواصل ومواءمة أساليب العمل.

وتجدر الإشارة إلى أن توغو بصدد اعتماد مشروع قانون بشأن تطبيق اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وهو ينص، في جملة أمور، على إنشاء سلطة وطنية مكلفة بمراقبة البنى التي تعمل في مجال المنتجات الكيميائية.

سادسا - الشراكات الدولية

تُقيم توغو، في إطار تعاونها الدولي، علاقات مع المنظمات التقنية المسؤولة عن المسائل ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية والنووية والبيولوجية والإشعاعية. ولذلك، فهي تستفيد من التعاون التقني المقدم من الجهات التالية:

(أ) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عن طريق المركز الدولي للمبادرات الذي يعمل في مجال سلامة مصادر الإشعاع وأمن المواد المشعة. وفي هذا الإطار، أُتخذت عدة مبادرات، ولا سيما:

١' زيارات العمل التي أجراها إلى توغو، في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، خبير الوكالة الدولية للطاقة الذرية، السيد ألان كاردوزو كابيزون، الذي يرأس قسم شعبة أفريقيا في إدارة التعاون التقني التابعة للوكالة؛

٢' تبادل الآراء بشأن المشروع RAF0045 الذي يحمل عنوان "استعراض برامج الدعم، والمساعدة المقدّمة قبل البدء بالمشاريع، وبناء القدرات في تصميم المشاريع ورصدها وتقييمها".

٣' التوقيع على القرار المشترك بين الوزارات رقم 2014/053/MS/MEF/MAEC، المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، المتعلق بتشكيل لجنة مسؤولة عن الأعمال التحضيرية لإنشاء هيئة وطنية للوقاية من الإشعاعات والسلامة والأمن النوويين؛

(ب) اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، من خلال إنشاء مركز وطني للبيانات؛

(ج) مركز الامتياز الذي بادر إلى إنشائه الاتحاد الأوروبي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، من أجل التخفيف من حدة الأخطار الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، القائم في الرباط، وذلك في آب/أغسطس ٢٠١٣؛

(د) منظمة الجمارك العالمية، فيما يتعلق بالمواد الحساسة التي قد تُستخدم كمواد متصلة في صنع أسلحة كيميائية، وذلك في آذار/مارس ٢٠٠٨؛

(هـ) اتفاقية الذخائر العنقودية، من خلال تنظيم حلقة دراسية سعياً إلى تحقيق عالمية اتفاقية الذخائر العنقودية، يومي ٢٢ و ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣ في لوميه؛

(و) المساعدة القانونية المقدمة من الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بهدف إعداد مشروع قانون بشأن تطبيق اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية؛

(ز) مشاركة توغو في حلقة عمل بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، نظمها الاتحاد الأفريقي بالتعاون مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وغيرها من الشركاء التقنيين، وذلك يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، في أديس أبابا؛

(ح) بعثة الخبراء التابعة للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، المفودة إلى توغو يومي ٥ و ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، في إطار حلقة دراسية تهدف إلى تعزيز قدرات خبراء الدول الأفريقية الناطقة بالبرتغالية في مجال صياغة التقارير الوطنية المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

سابعاً - الصعوبات الماثلة

تواجه توغو صعوبات هائلة في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وهي تتعلق في أكثر الأحيان بما يلي:

- عدم كفاية، لا بل عدم ملاءمة الهياكل الأساسية اللازمة لمراقبة أسلحة الدمار الشامل؛
- ضعف مستوى التعريف بالاتفاقيات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل؛
- نقص الآليات المحددة لإدارة كل صك قانوني متعلق بأسلحة الدمار الشامل؛
- عدم توافر آلية وطنية لمتابعة وتنسيق أنشطة مراقبة أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها؛
- عدم توعية السكان في توغو بسمية المنتجات الكيميائية والبيولوجية والنوية والإشعاعية؛
- عدم كفاية الموارد البشرية المدربة على مكافحة أسلحة الدمار الشامل.

ثامناً - الاقتراحات

وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تحتاج جمهورية توغو إلى المساعدة لتنفيذ أحكام هذا القرار داخل إقليمها، وتدعو، لهذه الغاية، الدول القادرة على ذلك إلى تقديم مساعدتها لها في تنفيذ القرار بشكل سليم على الصعيد الوطني.

وسعيّاً إلى الوفاء بالتزامات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشكل فعال، تلتزم جمهورية توغو دعم اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في تنفيذ الإجراءات التالية:

(أ) إرساء حوار دائم بين اللجنة وجهة الاتصال الوطنية بشأن أنشطة اللجنة المضطلع بها على الصعيد الدولي؛

(ب) إنشاء آلية وطنية لمتابعة وتنسيق أنشطة مراقبة أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها؛

(ج) تنظيم حملات للتعريف بالاتفاقيات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل عن طريق حلقات عمل وحلقات دراسية، ولا سيما في مدن البلد الكبرى والمدن الحدودية؛

(د) تقييم التدابير والإجراءات التي اتخذتها توغو لتنفيذ القرار؛

(هـ) تعزيز قدرات خبراء توغو المكلفين بالمسائل ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية والإشعاعية؛

(و) اقتناء المعدات ومختبرات المراقبة الملائمة؛

(ز) وضع الإطار القانوني والمؤسسي المتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ح) تعزيز قدرات مختلف الجهات التي تشارك في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ط) تنظيم زيارات عمل للجنة بهدف لقاء ممثلين عن منظمات المجتمع المدني ودوائر الصناعة والمسؤولين الإعلاميين وفنيي المختبرات والباحثين وقوات النظام والأمن، لمعالجة مواضيع مثل:

١' "القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) كأداة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل"؛

٢' "القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) كأداة تعاون في مجال نزع السلاح"؛

٣' "دور الشرطة التقنية والعلمية وقدراتها في مجال أسلحة الدمار الشامل"؛

٤' "دور القطاع الصناعي في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل".

وفي حالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على وجه التحديد، لا بد من وضع خطط عمل وطنية بالعمل مع الجهات الفاعلة الأخرى في إطار التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي. ولذا تشجّع توغو جميع الدول على العمل معاً وضمّ جهودها من أجل التخلص من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية التي تشكل تهديداً حقيقياً للسلام والأمن الجماعيين.

حُرر في لوميه، في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤